

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 344 - باب العارية 4

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان رجع في العالية وفي الارض زرع مما يحصد قصيلا - 00:00:00

حصده لانه امكן الرجوع من غير اضرار. وان لم يمكن لزم المعير تركه بالاجرة الى وقت حصاده. لانه لا يملك الرجوع على وجه يضر بالمستغير. هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا رجع - 00:00:20

المعير على المستغير بالارض المعاشر ونحوها وعلى المستغير ظرر فلا ظرر ولا ظرار ان لم يكن عليه ضرر لزمه اعادة العارية الى صاحبها فان كان عليه ضرر فلا يلزمها الاعادة. ولا يجوز له - 00:00:50

يستعمل ويستخدم العارية وقد رجع المعير في فيها وانما تكون باجرة المثل. ومثل رحمه الله في اذا اعاره ارضا للزرع. قال خذ هذه الارض ازرعها واستفدى منها فزرعها اول سنة وثاني سنة وثالث سنة في منتصف - 00:01:30

بدأ الاهواني السعيد العارية قال بدأ لي اعمراها فارفع يدك وسلم لي ارضي فيقول له يا أخي أنا زارعها. وعلى ضرر في قلع الزرع فنقول يعرض على اهل الصنف ان قالوا اهل الصيف - 00:02:10

ضرر عليه يحسده ويبيعه ويسلم الارض لصاحبها. قلنا له احصده وبعه وسلم الارض والارض وصاحبها محسن والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل. فما يجوز لك ان تمنع - 00:02:40

وانت لا ضرر عليك في حصد هذا الزرع وبيعه بقيمتها لانه جرى في اذا ان مثل هذا يحصد وبيع. اذا قال اهل الصيف في حصد الان ظرر على المستغير. الان اوشك السنبل ان يستوي. فاذا - 00:03:00

امهل فترة استوى الحد وحصد حبا بينما الان اذا اضطريتموه يحصد حصاده على وعليه ضرر فيه ما يساوي شيء. فنقول لا ظرر على المستغير ما نضره ولا يجوز للمستغير ان يستخدم ارض المعير بعد طلبه الرجوع فيها. وانما - 00:03:30

وسط ان يفرض على المستغير اجرة فيما بقى. وكم تحتاج زرعك هذا فيبقى في الارض قال يروي شهر نسأل اهل الصيف كم اجرة هذه الارض مثلا لمرة شهر لهذا الزرع فلنلزم المستغير بالاجرة وتلزم - 00:04:00

المعير بالانتظار لا ضرر ولا ظرار وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وان رجع في وفي الارض زرع مما يحصد اصيلا. القصيل الذي يحصد ويستفاد ينتفع به ورق. حصاده نقول للمستغير احصده يا أخي وبعه. هذا - 00:04:30

ممكنا يستفاد منه. لانه امكنا الرجوع من غير اضرار لا اضرار على واحد منهم. وان لم يمكن ما كان مما يستفاد منه حصادها الان لزم المعير لزم المعير تركه. يلزم ان يتركه - 00:05:00

وحتى يستوي ويحين حصاده. بالاجرة الى وقت حصاده من وقت الطلب ما هو من اول السنة من وقت الطلب الى وقت الحصاد. اجرة المثل. لانه لا يملك الرجوع على وجه يضر. المعير ما يملك يرجع فيها وعلى المستغير ضرر. والمستغير ما - 00:05:30

ان يستفيد من الارض بعد طلب صاحبها الرجوع فيها. فنقول يبقى الزرع فيها وعليك انت ايها المستفيد الزرع عليك اجرة المثل نعم وان حمل بذر وان حمل السبيل بذر رجل الى ارضنا الى ارض اخر فثبت فيها - 00:06:00

ففيه وجهاً واحداً حكمه حكم العارية لانه بغير تفريط من ربها الا ان عليه اجرة الارض لانه لا يجوز استيفاء نفع ارش انسان بغير

اذنه من غير اجرة فصار كزرع - 00:06:30

اعيري بعد بعد رجوع المعير. نعم والثاني عطني اياه وقال القاضي ليس عليه اجرة لانه حصل غير تفريط اشبه مبيت بهيمته في بالي  
غيره. والثاني حكمه حكم الغشب. لانه حصل في - 00:06:50

بغير اذنه. وقال القاضي ليس عليه اجرة. لانه حصل بغير اشبه وقال القاضي ليس عليه اجرة لانه حصل بغير تفريط اشبه مبيت  
بهيمته في دار غيره. وان حمل السيل بلى رجل الى ارض اخر - 00:07:10

رحمة الله عليهم. يصرون مسائل قد تكون نادرة الوقع وقليلة الواقع. ليعلمها طلبة العلم لو وقعت. وان حمل السيل بذل رجل الى  
ارض اخر خرفان بات فيها. واحد زرع بذر ارضه - 00:07:40

وكانت فوق مرتفعة فجاءها سيل جارف فساق البر وما معه من تراب. واستقر في الارض التي تحت ونبت لله. وكانت الارض هذه  
الاخيرة خالية. وتلك غسلها السيل من البذر ما بقي فيها ولا حبة. كله ساقه السيل وجعله في الارض الاخرى. فما الحكم - 00:08:10  
يقول فيه وجهان احدهما يبقى في اجرة في المثل. والثاني يقلع. يكون في حكم الغاصب ولكل وجهة نظر الاول يقول هذا ما حصلت  
لا من الثاني من صاحب الارض ما تبعى على بذر صاحبه ولا - 00:08:50

اول ما تبعى على ارض صاحبه. لا طاقة لهم بذلك. جاء حسين فشالها من هذه الارض الى هذا في الارض. فنقول صاحب البذر لا  
يسبع عليه قدره. وصاحب الارض لا تستغل - 00:09:30

ارضه بدون فائدة تعود عليه. فعلى صاحب البذر الاجرة لصاحب الارض ويبقى البذر في مكانه. هذه وجهة نظر. الثاني يقول لا هذا  
البذر حكمه حكم الواصب. لان صاحب الارض ما اذن - 00:09:50

لصاحب ان يقدر في ارضه. وان لم يكن تعد منه فهو يحتاج لارضه. وربما يا اهالي شيء اخر. فنقول تبقى الارض محجوزة لهذا البذر  
الذي ساقه السيل. وتبقى؟ لا يقول حكم حكم الغاصب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لعرق ظالم حق. فالغاصب - 00:10:20  
شجره وعرقه وورقه كله يقذف بعيد وليس له حق بخلاف غير الغاصب كالمستعير مثلا فهذا ما تبعى ذاك ولا هذا وانما اتي السيل  
فساق البذر الى هذا فمنهم من قال فيه الاجرة اجرة المثل - 00:10:50

اخرون قالوا لا حكمه حكم الغاصب يقلع. القول الاخر الذي نسب للقاضي ابو يعلى رحمه الله يقول يبقى في هذه الارض التي وصلاتها  
حتى ولا يكون له اجرة. حتى الاجرة ما تكون لما يرحمك الله - 00:11:30

قال مثل ما لو خرجمت بهيمة من دار صاحبها وباتت في دار اخر ففيأتيه صاحب الدار الاخر ويقول اعطي اجرة ليبيت بهيمتك  
عندى البارحة؟ لا ما ارسلتها انا اليك ولم لم تحجزها انت وتحجز بابك وتمنع دارك من ان تدخلها بهيمتي. يقول كما انه لا اجرة -  
00:11:50

وبيت البهيمة عند الجار فكذلك لا اجرة لهذا الزرع في هذه الارض لان صاحب الزرع صاحب البذر ما ارسله الى صاحبه وانما جاء  
بدون اختياره ولا اقرب والله اعلم كونه في حكم العارية اولى من كونه في حكم الغاصب او اولى من كونه بحكم آا - 00:12:20  
انه لا اجرة له. يكون له اجرة. يقول لصاحب البذرة انت بالخيار. ان شئت ان تقلعه ابعد عن ارض جارك وان شئت ان تلتزم بالاجرة له  
مدة بقاء بذلك فيها. هذا هو الاقرب والله - 00:12:50

اعلم نعم فصل وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبي لم يكن له الرجوع ما دام الخشب على الحائط. لان ذا يراد للبقاء. وليس له  
الاضرار استعير فان بذل المالك القيمة الخشب ليملكه لم يكن له لان معظمه في ملك صاحبه - 00:13:10

فان ازيل الخشب لتلفه او سقوطه او او هدم الحائط لم يجز رده الا باذن لان الاذن تناول الوضع الاول فلا يتعدى الى غيره. هذا الفصل  
في وضع الخشب خشب الجار على جدار جاره. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

ونص هذا وان هذا من باب التعاون بين المسلمين لا يمنعن جار جاره ان اذا خشبته على جداره او خشبته على جداره. ويقول ابو  
هريرة رضي الله عنه حينما كان - 00:14:10

سيرا على المدينة ما لي اراك عندها معرضين. والله لاروين بها بين اكتافكم ايجار مثلا قائم جداره وباقي الجار الاخر يحتاج الى ان

جدارا اخر بجواره. نقول للمستجد هذا ان - 00:14:30

شئت ان تبني جدارا بجوار جدار جارك فلذلك وهذا اقوى وتملك خشبك واجب وما يتکي عليه ولا تضر بجارك لانه قد لا يتحمل  
جداره وقد يحتاج الى في اثناء الوقت وجدتها بناءك انت جديد. فتتضطر اذا هدم الجار في السيارة - 00:15:00

وان لم ترد هذا واردت ان تضع خشبك على جدار جارك فلنك هذا. والسعد ان كان جداره يتتحمل فيها ونعمه جداره ما يتتحمل بين لك  
لانه قد يكون له امر يقول لا يا اخي انه ضعيف. وجداري انا انوي بعد خمسة اشهر او ستة اشهر اهدمه. لان البناء - 00:15:30  
الآن ما يعجبني هذا ولا احب اني بعد ما تضع خشبك عليه اهدمه تتضرر فانا ولا اذن لك ان تضع الخشب عليه. فله ذلك واذا اذن قال  
لا بأس. ضع - 00:16:00

خشبك على جداره. ثم بعد ستة اشهر او سنة او اقل واكثر؟ قال ارفع خشبك عن جداري. نقول لا من المعلوم ان وضع الخشب ما هو  
بمثل الزرع ولا مثل الشجر الخشب اذا وضع على الجدار فلا يرجع - 00:16:20

صاحب الجدار على صاحب الخشب ويقول ارفع خشبك عن جداري. يقول له ما يا رجل؟ يبقى ماذا ممکن ان يستفاد منه؟ اذا هد  
الجدار او رفعت الخشب واراد ان يضعها مرة اخرى نقول ما يکفي الاذن الاول لا بد ان تستاذن اذن جديد - 00:16:50

فان اذن فبها ونعمه والا فليس لك ذلك. وهذا معنى قوله رحمة الله وان اعاد حائطا ليضع عليه اطراف خشبها لم يكن له الرجوع ما  
دام الخشب على الحائط لان - 00:17:20

للبقاء وليس له الاضرار بالمستغير. فان بذل المالك قيمة الخشب لم يملكه قال مالك الجدار مثلا انا اعطيك قيمة الخشب وخل  
الخشب لي يقول ما يصلح هذا لان الخشب يحمل منزل - 00:17:40

تارك الليل بجوارك. لان معظمه الخشب في ملك الغيب. ما يمكن يملكه المغروزة في جداره وعنه روؤس الخشب والخشب حامينا  
لبيت اخر. فان ازيل الخشب لتلفه او سقوطه او هدم الحائط لم يجز رده الا باذن - 00:18:10

يستاذن منه مرة اخرى. لان الاذنتناول الوضع الاول فلم يتعدى الى نعم. وان وجدت اخشاب على حائط لا يعلم سببها. ثم نقلت جاز  
اعادتها لان الظاهر انها بحق ثابت. وان ولدت اخشاب على حال - 00:18:40

تلك الاخشاب فيما اذا اذن صاحب الجدار جاءه جاره وقال ارضي ظيقه ولا احب بجوار جارك جدارك واحد اذن لي في ان  
اضع خشبي على جدارك. قال لا بأس ظعها - 00:19:10

فوضعها ثم سقطت الخشب او سقط الجدار او حصل ما حصل شيء غير الحال فلا ترد الخشب الا جيد لكن هذه صورة اخرى اذا  
اثنان مثلها اشتري وهذا اشتري هذا البيت. وخشب هذا موضوعة على جدار هذا - 00:19:30

ثم ان هد الجدار او انكسرت الخشب هل يستاذن صاحب الخشب من صاحب ان يضع الخشب والا لا؟ قال لا ما يحتاج استئذان. لان  
هذا دخل على ان هذا الخشب موجود - 00:20:00

هكذا وهذا دخل على ان الخشب موضوعة على جدار الجار. ولا يعلمان السابق هل هي عارية او مشاركة في البناء او يشتري شرى  
بعدما بنى ترى منه ان يضع الخشب فالاصل انها تبقى لو انهد الجدار او انكسرت الخشب فانها تعاد كما كانت - 00:20:20

ما دام انهم لا يعلمان حكم وضع الخشب على الجدار هل هي عارية؟ او غير عارية؟ ما يعلم الاصل البقاء على ما كان عليه. فلا فاذا  
ازيلت لسبب من الاسباب فانها تعاد على - 00:20:50

في داري بدون استئذان. نعم. وان استعار سفينه فحمل متاعه فيها لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسى. وان استعارت  
سفينة هذه تختلف عن تلك هذه فيها الرجوع في العارية في لجة البحر - 00:21:10

عقلا غير مناسب قال مثلا استعير هذه السفينه للاحمل عليها هل بضائع؟ قال خذها عارية. اين تريد؟ قال اريد الى جدة. قال لا بأس.  
خذها. فلما انتصر بين السودان وجدة. ارسل رسول وقال سلمني سفينتي يا اخي لاني ارسلت واحد اريد ان يسود لي سمل -  
00:21:40

فاعطني السفينه واتصرف في بضاعتك. كيف اتصرف في بضاعتي في لجة البحر؟ عقلا هذا ما يناسب يقول ما يقبل رجوعك انت

اصلا يحتمل انك ما اذنت لي ايها الا وان لا ترجع في السفينة في لجة البحر وين اهل البضائع؟ نقول ما يقبل الرجوع في هذا -

00:22:10

لان في هذا اظرار على صاحب البطاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضرار وان استعار سفينة فحمل متعاه فيها لم يملك صاحبها يعني صاحب السفينة الرجوع فيها حكم -

يعني تكون على بين عين شط مكان ممکن ينزل بضاعته لو انه البضاعة لغير جهة مثلا ثم رست في ليلي جهة قال انا اريد آسفيتني انا بعثها في جهة -

لا بأس لأنها البضاعة في مكان تأمن فيه. ويصح لكن في لجة البحر يقول سلمني سفيتني انا ارسلت واحد اريد ان يصيدني سمك في هذا المكان يقول لا. نعم. وان اعاره -

تفضل للدفن لم يملك الرجوع فيها ما لم يبلی الميت. لما ذكرنا. وان اعاره ارضا دفن ما في مكان لدفن الموتى وقال مثلا اريد قطعة من مزرعتك او من حوشك ادفن فيها ميتي هذا. ما وجدت له مكان. فاعاره -

مكان على ان الملك ملك الاول. دفن الميت بعد شهر او شهرين من دفن الميت يقول تعالى يا اخي عوقوا الميت انا اريد ازرع الارض او اريد اعمر الارض. نقول لا ما دام ابني عارة منصوص عليها للدفن -

فمعناه انه ما يسوغ لك الرجوع فيها حتى يعرف عادة ان الميت قد في هذه الارض. وبلاء الميت وفتاؤه يختلف من ارظن لارض. لانها اذا كانت الارض سبخة مالحة فالغالب ان الميت ما تطول مدة فيها يفني. واذا كانت الارض باردة -

حلوة فقد تطول مدة الميت فيها حسب ما يعرف ذلك ويقرره اهل الصيف. فما يملك المعير للدفن الرجوع في العارية حتى يعلم ان الميت قد فني وانتهى اه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه -

يا اجمعين - 00:25:30